العلاقة بين الحسبة والقضاء في فكر الإمام الماوردي

د. رزين بن محمد الرزين
قسم الدعوة والاحتساب ـ كلية الدعوة والإعلام
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

القضاء والحسبة ولايتان شرعيتان عظيمتان، رفع الشارع الحكيم مكانتهما وأعلى شأنهما، لما لهما من أثر عظيم على أفراد الأمة ومجموعها،وفي تطبيق شرع الله على أرضه بين خلقه، وحفظ الضرورات ومنع التعدي على حدود الله، وغمط المخلوقين حقوقهم، ورد المظالم، ومنع فشو المنكرات وترك المأمورات ، ولذلك فإن ولايتي القضاء والحسبة تشتركان في الغاية والهدف وإن اختلفت الوسيلة، تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية دراسة الحسبة وتأصيلها وبيان العلاقة بين هاتين الولايتين وبيان حدود الصلاحيات مما يحتاجه الباحث في هذا المجال ، وتخصيص الماوردي بهذه الدراسة لكون الماوردي رحمه الله من الأوائل القلائل الذين تناولوا هذه العلاقة، سيما وهو من أوائل من قاموا بتأصيل علم الحسبة وتدوينه .



مقدمة :

الحمدلله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خير رسله وصفوة خلقه،نبينا محمد أفضل صلاة وأزكى تسليم ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن القضاء والحسبة ولايتان شرعيتان عظيمتان، رفع الشارع الحكيم مكانتهما وأعلى شأنهما، لما لهما من أثر عظيم على أفراد الأمة ومجموعها،وفي تطبيق شرع الله على أرضه بين خلقه، وحفظ الضرورات ومنع التعدي على حدود الله، وغمط المخلوقين حقوقهم، ورد المظالم، ومنع فشو المنكرات وترك المأمورات ، ولذلك فإن ولايتي القضاء والحسبة تشتركان في الغاية والهدف وإن اختلفت الوسيلة ،وتبعا لذلك فقد أولى علماء الإسلام منذ الصدر الأول هاتين الولايتين أشد الاهتمام في تبيين أحكامهما وشروطهما وشروط وصفات من يتولاهما، وبيان تصرفاتهما فيما يجب ويحرم ويكره ويستحب ويباح، وكان الإمام الماوردي رحمه الله تعالى من الرواد الأوائل الذين تناولوا هاتين الولايتين وكان ذلك ضمن اهتمامه رحمه الله تعالى بالسياسة الشرعية بوجه عام حيث يعد مصنفه الأحكام السلطانية أهم المصنفات في هذا المجال، حيث تناول فيه الولايات الشرعية تناولا مفصلا في ترتيب محكم وبيان متقن.

وقد تحدث الإمام الماوردي رحمه الله عن مقارنة بين الحسبة والقضاء في مستهل حديثه عن ولاية الحسبة حيث عقد مقارنة بين فيها أوجه الشبه والاختلاف بين هاتين الولايتين ليعلم القاريء والمتعلم أن هناك فرقا واضحا بين هاتين الولايتين، وإن ظهر بينهما تداخل أو تشابه في بعض المواضع، وسأتناول هذه المقارنة بشيء من التفصيل في هذا البحث بعون الله تعالى.

أهمية الموضوع:تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية دراسة الحسبة وتأصيلها وبيان العلاقة بين هاتين الولايتين وبيان حدود الصلاحيات مما يحتاجه الباحث في هذا المجال ، وتخصيص الماوردي بهذه الدراسة لكون الماوردي رحمه الله من الأوائل القلائل الذين تناولوا هذه العلاقة، سيما وهو من أوائل من قاموا بتأصيل علم الحسبة وتدوينه.

التعريف بمصطلحات العنوان:

العلاقة:بفتح العين في المعاني وبكسر العين في المحسوسات ، مصدر علق، الارتباط، أو الأمر المشترك بين الشيئين كالعلية والإضافة[1]

(١) انظر: د. محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ،دار النفائس،١٤١٦هـ ،مادة علاقة، ص ٢٨٨.

الحسبة: الحسبة في اللغة:الحِسبة مصدر احتسابك الأجر على الله تعالى ، تقول فعلته حِسْبةً ، واحتسب فيه احتساباً، والاحتساب : طلب الأجر ، .. والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى : احتسبه ، لأن له حينئذٍ أن يعتد عمله.[١]

وفي الاصطلاح : يعرف العلماء الحسبة في الاصطلاح بأنها : (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أُظهر فعله)[٢]وهذا التعريف يعد أجمع وأمنع تعريف للحسبة كما قرر ذلك بعض العلماء.[٣]

والمحتسب إذا أطلق في هذا البحث فإنه يراد به المحتسب الرسمي.

القضاء: الحكم، والفصل في الخصومات.[٤]

الماوردي: ستأتي ترجمته مفصلة في تمهيد هذا البحث بإذن الله تعالى.

والتعريف الإجرائي لهذا البحث:

هو عرض لأوجه التوافق والقصور والزيادة والتكامل والتنازع بين ولايتي الحسبة والقضاء في آراء الإمام الماوردي المستقاة من مؤلفاته التي وصلت إلينا.

أهداف البحث:

١- التعرف على آراء الإمام الماوردي رحمه الله في العلاقة بين القضاء والحسبة.

٢- بيان مكانة الحسبة بين الولايات الشرعية.

منهج البحث:

سيعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي وهو المنهج الذي يتتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعها[٥].

تساؤلات البحث:

١- ما رأي الماوردي رحمه الله حول موافقة الحسبة لأحكام القضاء؟

٢- ما رأي الماوردي رحمه الله حول زيادة الحسبة على القضاء؟

---

(١) جمال الدين بن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، إعداد وتصنيف : يوسف خياط (لبنان ، بيروت : دار لسان العرب)٦٣٠/١ ، مادة حسب.

(٢) الإمام أبوالحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (لبنان، بيروت: دار الكتاب العربي)، ص ٣٩١ ، واختاره أ.د. محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، مادة حسب، ١٥٨.

(٣) يقرر ذلك فضيلة الأستاذ الدكتور فضل إلهي ، في كتابه الحسبة تعريفها ، ومشروعيتها ، ووجوبها (باكستان ، سيتلائيت تاؤن : إدارة ترجمان الإسلام ، ط٢ ١٤١٣هـ ١٩٩٣م) ، ص ٢٠ .

(٤) د.محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، مادء قضاء، ص٣٣٣.

(٥) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، عبد الرحمن حنبكة الميداني، جدة ،دار البشير ،ط ٧ ، ١٤٢٥هـ .، ص١٨٨

٣- ما رأي الماوردي رحمه الله حول قصور الحسبة عن القضاء؟

٤- ما رأي الماوردي رحمه الله حول التكامل بين القضاء والحسبة؟

٥- مارأي الإمام الماوردي رحمه الله حو سلطة المحتسب على القاضي وسلطة القاضي على المحتسب؟

٦- مارأي الإمام الماوردي رحمه اللّه حو التكامل بين القضاء والحسبة؟

تقسيمات البحث:

تمهيد:

ويتضمن :

١- ترجمة الإمام الماوردي وعنايته بالسياسة الشرعية.

٢- مكانة الحسبة بين الولايات الشرعية.

المبحث الأول: موافقة الحسبة لأحكام القضاء.

المبحث الثاني: زيادة الحسبة على القضاء.

المبحث الثالث: قصور الحسبة عن القضاء.

المبحث الرابع: التكامل بين القضاء والحسبة.

المبحث الخامس: سلطة المحتسب على القاضي وسلطة القاضي على المحتسب.

المبحث السادس: تنازع الاختصاصات بين الحسبة والقضاء.

خاتمة .

* * *

تمهيد:

١- ترجمة الإمام الماوردي رحمه الله وعنايته بالسياسة الشرعية:

هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، لقب بالماوردي وهو لقب عائلة نسبة إلى بيع ماء الورد أو عمله فيه، وقد اشتهر بهذا اللقب حتى أن كتب الشافعية وغيرها تنصرف إليه

مولده: ولد الإمام الماوردي في البصرة سنة ٣٦٤هـ.

شيوخه: كان أبرز شيوخه رحمه الله الإمام الصيمري والإمام الإسفراييني، وأبو محمد الخوارزمي في الفقه.

ومن شيوخه في الحديث: أبو علي الحسن الجبلي، ومحمد بن علي المنقري، وابن المارستاني وغيرهم.

تلاميذه: من أبرزهم أبو الفضل عبدالملك الهمداني المعروف بالمقدسي، والخطيب البغدادي، وابن الباقلاني،وابن كادش العكبري، والجرجاني، وابن عربية، والقشيري المعروف بركن الإسلام وغيرهم كثير.

موقف عجيب للماوردي مع مؤلفاته:

قال ابن خلكان: قيل: إنه لم يظهر شيئًا من تصانيفه في حياته، وإنما جمع كلها في موضع، فلما دنت وفاته، قال لشخص يثق إليه: الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي، وإنما لم أظهرها؛ لأني لم أجد نية خالصة لله تعالى، لم يَشُبها كدرٌ، فإن عاينت الموتَ ووقعت في النزع فاجعل يدك في يديّ، فإن قبضتُ عليها وعصرتها، فاعلم أنه لم يُقبل منّي شيء منها، فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة ليلاً، وإن بسطتُ يدي، ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قبلت، وأني قد ظفرتُ بما كنتُ أرجوه من النية الخالصة.

قال ذلك الشخص: فلما قارب الموتَ وضعتُ يدي في يده فبسطها، ولم يقبض على يدي، فعلمتُ أنها علامة القبول، فأظهرتُ كتبه بعده[١] .

عناية الإمام الماوردي رحمه الله بالسياسة الشرعية:

يقول الإمام الماوردي في مقدمة كتابه الأحكام السلطانية: (ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع

(١) ابن خلكان. وفيات الأعيان. تحقيق إحسان عباس. دار صادر. بيروت. (١٣٩٨هـ= ١٩٧٨م) وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٣ / ٢٨٢.

تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وماعليه منها فيوفيه، توخياً للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحرياً للنصفة في أخذه وعطائه)[١]

ويظهر مماذكره الإمام الماوردي رحمه الله أن خليفة زمانه في ذلك الوقت لم يجد مصنفاً يفي بهذا الغرض، تجتمع فيه أحكام السياسة الشرعية فأمر الإمام الماوردي بتأليف هذا المصنف، وذلك يدل على أسبقية الإمام الماوردي في هذا المجال، فكان هذا المصنف مرجعا لايستغني عنه باحث في السياسة الشرعية، لما تميز به هذا المؤلف من دقة وتبويب وتفصيل لأحكام السياسة الشرعية وولاياتها، حيث قسم الإمام الماوردي رحمه الله كتاب الأحكام السلطانية إلى عشرين بابا بدأها بباب عن عقد الإمامة، ثم تقليد الوزارة، ثم تقليد الإمارة على البلاد،ثم في تقليد الإمارة على الجهاد،ثم في الولاية على المصالح، ثم في ولاية القضاء، ثم في ولاية المظالم،ثم في ولاية النقابة على ذوي الأنساب، ثم في الولاية على إمامة الصلوات، ثم في الولاية على الحج ، ثم في الولاية على الصدقات، ثم في قسم الفيء والغنيمة،ثم في وضع الجزية والخراج، ثم فيما تختلف أحكامه من البلاد، ثم في إحياء الموات واستخراج المياه،ثم في الحمى والأرفاق،ثم في أحكام الإقطاع، ثم في وضع الديوان وذكر أحكامه، ثم في أحكام الجرائم، ثم في أحكام الحسبة.

وبالإضافة إلى هذا المصنف الهام في السياسة الشرعية الذي تناول فيه الماوردي رحمه الله السياسة الشرعية بإجمال لايخلو من بيان وتفصيل، نجد للماوردي رحمه الله مصنفات في هذا المجال أكثر تخصصا، منها مصنفه في قوانين الوزارة وسياسة الملك[٢] ، ومصنفه تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك،[٣] ومصنفه نصيحة الملوك[٤]،ومن مصنفاته القيمة أيضاً مصنفه الرتبة في طلب الحسبة[٥] حيث تناول فيه أحكام الحسبة بشكل تطبيقي حيث قسم كتابه إلى سبعين باباً بين في الباب الأول شرائط

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية.ص ٢٧
(٢) تحقيق: د.فؤاد عبدالمنعم أحمد و د.محمد سليمان داود، طبع عام ١٣٩٨هـ
(٣) لايزال هذا الكتاب مخطوطا ويوجد منه نسختان إحداهما في غوتا في ألمانيا وتقع في ٦٥ ورقة، والثانية في مكتبة الآداب بطهران وتقع في ١٢ ورقة.
(٤) لايزال هذا الكتاب مخطوطا ويقع في ٦٣ ورقة ، ويوجد في المكتبة الوطنية بباريس.
(٥) دراسة وتحقيق: أحمد جابر زيدان،(مصر، القاهرة، دار الرسالة،٢٠٠٢م) وقد أثبت هذا الباحث في مقدمة التحقيق نسبة هذا الكتاب بشكل مؤكد للإمام الماوردي بعد أن قابله بالمخطوطات المتوفرة سواء ماكان منها للشيزري أو ابن الرفعة أو غيرهما وبين أن أصل هذا الكتاب من تأليف الإمام الماوردي ألفه في الحسبة مستقلة بعد أن تناولها كإحدى الولايات الدينية في كتابه الأحكام السلطانية.انظر :ص٤٥ ومابعدها من هذا الكتاب.

الحسبة وصفات المحتسب، وفي الباب الثاني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم تحدث في الأبواب من الثالث وحتى التاسع والستين عن الاحتساب على بعض أصحاب الولايات كالأمراء والولاة،والقضاة، وغيرهم كالمؤذنين ومؤدبي الصبيان والوعاظ والشهود، وأصحاب المهن، ثم تحدث في الباب السبعين من كتابه عن تفاصيل في من أمور الحسبة لم تذكر في غيره.

وبالإضافة إلى عناية الإمام الماوردي رحمه الله بالسياسة الشرعية بالتأليف لها في مؤلفات مستقلة، فإن مؤلفاته الأخرى لاتخلو من تناول لها ولاسيما في مؤلفه القيم في الفقه الحاوي الكبير[١].

وقد ترجمت بعض مؤلفات الإمام الماوردي إلى لغات أخرى ككتاب أدب الدنيا والدين الذي ترجم إلى اللغة الفرنسية[٢] .

وفاته: توفي الإمام الماوردي رحمه الله في الثلاثين من ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ[٣] .

٢- مكانة الحسبة بين الولايات الشرعية:

حينما تطلق المقارنة بين القضاء والحسبة قد يخطر لذهن السامع أنه هذه مقارنة لاأساس لها، بمعنى أن القضاء في مكانة أعلى من الحسبة فلا مجال للمقارنة.

والحقيقة أن هذا الفهم فيه نظر : فلاتعني المقارنة أن الحسبة في مكانة أعلى أو أقل من القضاء وليس ذلك غرض المقارنة، فإن كلاً من الحسبة والقضاء يقومان بعمل جليل عظيم، ولكن المقارنة لبيان أن ولايتي القضاء والحسبة ليس بينهما ازدواج ، بل إن بينهما تكاملا يتضح في أن كلا منهما يقوم بعمل مختلف أو مكمل لعمل الآخر ، كما أن المقارنة لا تعني أن ولاية الحسبة أقل من ولاية القضاء، فإن ولاية الحسبة من أجل الولايات وأشرفها ويكفي لشرفها وعظم قدرها أن النبي صلى الله عليه وسلم احتسب بنفسه بلسانه ويده فعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ».[٤]

(١) يقع في ٢٢ مجلداً ونشرته دار الكتاب العلمية.

(٢) ترجمه للفرنسية حمزة يحياوي(لبنان، صيدا، المكتبة العصرية).

(٣) راجع ترجمة الإمام الماوردي في :البداية والنهاية لابن كثير، دار الفكر، ١٢/ ٨٠–٨٦، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٠٢/١٢، طبقات الشافعية للسبكي، ٣٠٣/٣، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٢١٠/٢

(٤) رواه مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، (لبنان ، بيروت : دار إحياء التراث) كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ من غشنا ، رقم ١٠٢، ٩٩/١ .

واحتسب خلفاؤه الراشدون بأنفسهم أيضا فقد روي عن عمر رضى الله عنه :«أنهُ رأى رَجُلاً شَابَ اللَبَنَ بِالمَاءِ للبيْعِ فَأَرَاقَهُ».[١] وكان عمر رضي الله عنه يمارس الحسبة بنفسه في الأسواق فقد روي عنه كان يحمل الدرة ويطوف بها في سوق المدينة[٢] واشتهر عمر رضي الله عنه بقيامه بالحسبة حتى ظن بعض الناس خطأ أنه أول من قام بهذا الأمر[٣] وكان علي رضي الله عنه يقوم بالاحتساب بنفسه فيتجول في الأسواق حاملا درته آمرا بالمعروف وناهياً عن المنكر[٤]

وليس هذا البحث للحديث عن مكانة الحسبة أو مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس من شك في عظم مكانة الحسبة وأهميتها، ولكن أوردت ذلك حتى لايظن أن في المقارنة بين الحسبة والقضاء تقليلاً من شأن الحسبة أو تهويناً من أهميتها وفضلها.

* * *

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٦٠ ، وقد قال شيخ الإسلام تعليقاً على هذا الأثر : وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أ.هـ .

(٢) الإمام أبي جعفر الطبري، تاريخ الأمم والملوك،ت محمد أبي الفضل إبراهيم(لبنان، بيروت، دار سويدان)٤/ ٢٠٩ .

(٣) د. فضل إلهي ،الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم(باكستان، إدارة ترجمان الإسلام،ط١ ١٤١٠هـ) ٢٢.

(٤) الإمام ابن سعد، الطبقات الكبرى،(لبنان، بيروت، دار صادر،١٣٧٧هـ) ٣/ ٢٨.

المبحث الأول :موافقة الحسبة لأحكام القضاء:

ذكر الإمام الماوردي وجهين من وجوه موافقة الحسبة لأحكام القضاء

الوجه الأول:

(أحدهما جواز الاستعداء إليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين ، وليس هذا على عموم الدعاوى ، وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى : أحدها أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن .

...الثاني:

ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن .

... الثالث:

فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة ، وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته ; لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها ، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات،فهذا أحد وجهي الموافقة)[1] .

وضع القاضي للاستعداء إليه ولسماع الخصومات وللفصل بين الناس فيما يحدث بينهم ووالي الحسبة يتشابه مع القاضي في ذلك في هذه الحالات الثلاث التي ذكرها الماوردي رحمه الله فالحالتان الأوليان يتعلقان بقضايا الغش التجاري بأنواعها سواء ماتعلق منها بغش في ذات المبيع أو غش في مقداره وهو ماعبر عنه بالبخس أو التطفيف في الكيل والوزن، وذلك لأن الاحتساب على قضايا الغش من صميم عمل المحتسب فيكون سماعه للدعاوى في هذا المجال تتميما لعمله، وجزءاً من الاختصاص الموكل إليه.

وفي النوع الثالث ينظر المحتسب في قضايا مطل الدين وذلك لأن طبيعة عمل المحتسب تقوم على سرعة الفصل في القضايا وسرعة التنفيذ، سيما ومثل هذا الأمر يتعلق بالحركة الاقتصادية اليومية ومعاش الناس مما يستلزم سرعة النظر فيه وقد لايتاح مثل ذلك للقاضي ولذلك كان من المناسب أن يكون ذلك من صلاحية المحتسب.

الوجه الثاني:

ثم يقول الماوردي رحمه الله : « والوجه الثاني أن له إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على العموم في كل الحقوق ، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له

(١) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٩٢ ، ٣٩٣.

سماع الدعوى فيها ، وإذا وجبت باعتراف وإقرار مع تمكنه وإيساره فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها ; لأن في تأخيره لها منكرا هو منصوب لإزالته » .

يبين الماوردي رحمه الله أن هذا الوجه تابع للوجه السابق فكما جاز للمحتسب سماع الدعوى في قضايا الغش سواء كانت غشا في ذات المبيع أو غشا في مقداره ، وقضايا مطل الديون ممن الموسرين ، فإن ثمرة سماعه للدعوى في هذه القضايا هو التنفيذ وإلزام من صدر عله الحكم بتنفيذه فورا ، وذلك لأن ترك تنفيذ هذا الحكم مع تبين الحق منكر يجب الاحتساب عليه.

أوجه موافقة لم ينص عليها الماوردي، ولكنه أشار إليها:

والوجهان السابقان اللذان نص عليهما الإمام الماوردي رحمه الله هما من أوجه الموافقة في طبيعة العمل لكل من القاضي والمحتسب، ولكن هناك أوجهاً من التشابه لم يذكرها نصاً وإن كان قد أشار إليها في غير هذا الموضع :

ومنها:

أن ولايتي القضاء والحسبة من فروض الكفايات:

يقول الإمام الماوردي رحمه الله: (والقضاء من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط الإثم عن الباقين)[1] .

وقد قرر الإمام الماوردي أن الحسبة فرض كفاية في تفصيل لهذه المسألة وبين الفرق بين المحتسب الرسمي والمتطوع وذلك في حديثه عن ولاية الحسبة في كتابه الأحكام السلطانية وغيره[2] .

ومنها أيضاً:

أن لكلا هاتين الولايتين سلطة مقررة من ولي الأمر وهو الذي يعين القائم بكل منهما ويعزله ولكل منهما شرائط لابد من توافرها وهما داخلتان ضمن ولايات الدولة الإسلامية وقد قسم الماوردي في الأحكام السلطانية الولايات الشرعية إلى عشرين ولاية[3] .

ولكن هذا التوافق والتشابه لايعني بحال أن الحسبة هي ازدواج للقضاء، أو أن أحدى هاتين الولايتين تغني عن الأخرى ، ولكن هذا يعني أن هناك تشابها في الصلاحيات مع اختلاف الظروف ، فإن المحتسب قد يمارس صلاحيات للقاضي في ظروف معينة وكذلك العكس.

* * *

(١) الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة،ص٣٣٢.
(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية،٣٩١.
(٣) راجع الأحكام السلطانية للماوردي.

المبحث الثاني: زيادة الحسبة على القضاء:

وجوه زيادة الحسبة على القضاء:

الوجه الأول: البحث عن المنكرات دون الحاجة إلى رفع دعوى:

يقول الماوردي رحمه الله:

(وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء:

فأحدهما: أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه، فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوزا في قاعدة نظره)[١] يبين الإمام الماوردي أن من أوجه زيادة الحسبة على القضاء أنه يحق للمحتسب البحث عن المنكرات دون الحاجة لحضور خصم، أو رفع دعوى من جهة عامة أو خاصة، وهذا الأمر وإن تميز به المحتسب عن القاضي إلا أنه يعني زيادة عبء على المحتسب فإذا كان القاضي يجب عليه الجلوس لسماع دعاوى الناس، فإن المحتسب يتوجب عليه النظر وتفحص الأحوال ومنع المنكرات إن وجدت، وهذا الأمر أيضاً لايعني أن المحتسب فوق مكانة القاضي ولكنه يعني أن طبيعة عمل المحتسب تختلف عن طبيعة عمل القاضي.

الوجه الثاني:للمحتسب من الرهبة والسلطة ماليس للقاضي:

ثم يبين المحتسب الوجه الثاني من أوجه الفرق بين المحتسب والقاضي وهو أن للمحتسب من السلطة والرهبة ماليس للقاضي وذلك أن مهمة المحتسب تقوم على منع ارتكاب المنكرات، وتقوم أيضا على ردع من تسول له نفسه ارتكاب المنكر، والردع الذي ينتج عن عمل جهاز الاحتساب يمنع المنكرات أكثر مما يقوم به هذا الجهاز فعليا.

أما عمل القاضي فبما أنه يقوم على انتصاف الناس إليه وترافعهم عنده فمن غير المناسب أن يكون في يده من السلطة ماللمحتسب، ولكن ذلك لايعني الانتقاص من مكانة القاضي فإنه يجب توقير القاضي واحترامه ولكن ذلك التوقير والاحترام لايعني الخوف منه، حتى لايصبح هذا الخوف سبباً في امتناع الناس عن المطالبة بحقوقهم.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ينبغي أن لا يكون القاضي جائرا عسوفا، ولا ضعيفا مهينا. وقال بعض السلف ينبغي أن يكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف، لأن الجبار

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٩٣.

يهابه الخصم فلا يلحن بحجته، والضعيف يطمع فيه الخصم فيبسط لسانه.[١]

* * *

المبحث الثالث: قصور الحسبة عن القضاء:

يبين الإمام الماوردي رحمه الله أن الحسبة تقتصر عن القضاء من وجهين:

الوجه الأول: قصورها عن سماع الدعاوى التي لاتتعلق بالمنكرات الظاهرة:

فأحدهما: قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعوى لها، ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد، وإن اقتصر به عن مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق، فهذا وجه[٢].

الوجه الثاني: أنها قاصرة على الحقوق المعترف بها التي لايدخلها التنازع:

والوجه الثاني: أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق، ولا أن يحلف يمينا على نفي الحق، والقضاة والحكام بسماع البينة وإحلاف الخصوم أحق[٣].

يبين الماوردي رحمه الله أن الحسبة قاصرة عن القضاء في أن المحتسب لاينظر ولايسمع كل الدعاوى، وهذا الأمر راجع إلى شروط الاحتساب ذاتها ،كما يبين الماوردي رحمه الله أيضا أن من أوجه قصور المحتسب عن القاضي أن القاضي أحق باختيار القسّام والزراع وذلك لأنهم يستنابون في أموال اليتامى[٤].

اويوافق الطرابلسي الحنفي الإمام الماوردي في ذلك فيقول:

(وأما ولاية الحسبة: فهي تقصر عن القضاء في إنشاء كل الأحكام، بل له أن يحكم في الرواشن الخارجة بين الدور وبناء المصاطب في الطرق ; لأن ذلك مما يتعلق بالحسبة، وليس له إنشاء الأحكام ولا تنفيذها في عقود الأنكحة والمعاملات، ولا له أن يحكم في عيوب الدور وشبهها إلا أن يجعل له ذلك في منشوره ويزيد المحتسب على القاضي بكونه يتعرض

(١) ابن الأخوة القرشي، معالم القربة في طلب الحسبة،٢٠٣، ٢٠٤.
(٢) الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية،٣٠١، ٣٠٢.
(٣) الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية،٣٠١، ٣٠٢.
(٤) الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية، ٤٠٨.

للتفحص عن المنكرات وإن لم تنه إليه . وأما القاضي فلا يحكم إلا فيما رفع إليه ، وموضع الحسبة الرهبة ، وموضع القضاء النصفة[1] .

المبحث الرابع:التكامل بين القضاء والحسبة:

يبين الماوردي رحمه الله أن هناك تكاملاً بين الحسبة والقضاء ويذكر لذلك صوراً متعددة منها:

١- التكامل في قضايا التطفيف في المكاييل والموازين:

بعد أن بين الماوردي رحمه الله أن احد أهم اختصاصات المحتسب وعمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين... لوعيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه ،[2] وأن المحتسب مسؤول عن هذا الأمر ، وعن اختبار المكاييل والموازين وضبطها إذا شك في عدالتها ، كما أنه مسؤول عن اختيار الكيالين والوزانين والنقادين [3]، الذين يعينونه على ضبط هذه المهمة، فإن للقاضي سلطة تتداخل تكاملاً مع سلطة المحتسب في هذا المجال :

يقول الماوردي رحمه الله (وإذاوقع في التطفيف تخاصم، جاز أن ينظر المحتسب إن لم يكن مع الخصم فيه تجاحد وتناكر، فإن أفضى إلى تجاحد وتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة،لأنهم بالأحكام أحق، وكان التأديب فيه إلى المحتسب[4] .

٢- تقييم أصحاب المهن:

يرى الإمام الماوردي أن للمحتسب تقييم بعض أصحاب المهن والنظر في أمورهم منفردا فيقول الماوردي: (وأما من يراعى عمله في الجودة والرداءة، فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ، ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته، وإن لم يكن فيه مستعدٍ، وأما في عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس فإن استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر، فإن تعلق بذلك غرم روعي حال الغرم، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يمكن للمحتسب أن ينظر فيه ، لافتقاره إلى اجتهاد حكمي ، وكان القاضي بالنظر فيه أحق، وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب على فعله، لأنه أخذ بالتناصف وزجر عن التعدي)[5] .

يبين الماوردي رحمه الله في هذه الصورة مدى التكامل بين ولايتي الحسبة والقضاء فإن المحتسب ينكر على هؤلاء الصناع دون الحاجة إلى استعداء، أما إذا وصل الأمر إلى الحاجة إلى التقدير

---

(١) علاء الدين الطرابلسي،معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام،(دار الفكر)ص ١٢ .
(٢) الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية،٤٠٧ .
(٣) الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية،٤٠٨ .
(٤) الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية ٤٠٩ .
(٥) الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية ٤١٠ .

والتقويم فإن الأمر يعود للقاضي ، أما إذا لم يحتج الأمر على تقدير أو تقويم فالأمر يعود للمحتسب.

* * *

المبحث الخامس:سلطة المحتسب على القاضي وسلطة القاضي على المحتسب:

بين الإمام الماوردي رحمه الله أن للمحتسب سلطة يمارسها على القاضي فقد عنون الإمام الماوردي في كتابه الرتبة في طلب الحسبة الباب الحادي والخمسين بعنوان (الاحتساب على القضاة والشهود) حيث تناول في هذا الفصل تعريف القضاء ثم بين أن القضاء من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، ثم تناول خطورة عمل القاضي وحساسيته وذكر الأدلة على ذلك.

ثم أشار بعد ذلك إلى أن النبي ﷺ مارس القضاء بين المتنازعين في قضايا لاتحصى إلى أن قبضه الله عز وجل، وولي القضاء جماعة من أصحابه، وسار خلفاؤه رضي الله عنهم على نهجه ﷺ ، وكانوا يوصون قضاتهم بوصايا من أشهرها كتاب عمر رضي الله عنه المشهور في القضاء لأبي موسى الأشعري، وغيرها كثير.

ثم تناول الإمام الماوردي رحمه الله مايتعلق بالقضاء من بيان حكمه الشرعي وأنه من فروض الكفايات، ومابنبغي أن يتوفر في القاضي من الشروط والصفات.[1]

أولا:سلطة المحتسب على القاضي:

الاحتساب على القاضي إذا أخل بآداب ولايته:

تناول الإمام الماوردي رحمه الله في كتابه الرتبة في طلب الحسبة الاحتساب على القضاة إذا أخل بأمر من أمور ولايته سواء في الآداب أو الشروط التي ينبغي على القاضي الالتزام بها وهذا مع عظيم التقدير والاحترام للقاضي وليس الاحتساب عليه كالاحتساب على غيره ولذلك يقول الماوردي رحمه الله(فللمحتسب الإنكار عليه مع ارتفاع الاعتذار، ولاتمنعه علو مرتبته من أن ينكر عليه.)[2]

ومن ذلك ماروي أن الخليفة المستظهر بالله ولى رجلاً من أصحاب الشافعي الحسبة فنزل إلى الجامع ، جامع المنصور، فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس فيه. فقال له:سلام عليكم، قال الله تعالى(الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)[3] وقد مكن الله خليفته المستظهر بالله في أرضه. بسط يده

---

(١) انظر: الماوردي،الرتبة في طلب الحسبة ، ص٣٢٨ ومابعدها .
(٢) الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة،ص٣٣٨.
(٣) سورة الحج:٤١.

بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد جعلني الله وإياك نائبين عنه في ذلك قائمين في الرعية حدودالله،(ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)[1] ونحن أولى ممن يعمل بحدوده ولزوم ما أمر به واجتناب مانهى عنه ليقتضي بنا العامة، ونحن ملح البلد نصلح مايفسد من أحوال العامة، فإذا فسد الملح من يصلحه، ومجلسك هذا لايصلح في الجامع، أما سمعت قول الله تعالى(في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له في بالغدو والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة)[2] وليس في هذا الذي أنت فيه بشيء من ذلك، وإنه ليدخل إليك المرأة لتحكم بينها وبين بعلها وهو جنب أو هي حائض، أومعها طفل صغير ربما بال على الحصير ، وإن الرجل ليمشي على النجاسات والقذر ويدوس الحصير بنعليه، أو ربما يكون حافيا، وإن الأصوات لترتفع باللفظ وكل ذلك ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه،قال: فنهض القاضي من وقته ولم يكن بعدها يجلس في الجامع للقضاء.[3]

الاحتساب على القاضي إذا احتجب عن الخصوم:

وتناول الإمام الماوردي أيضا الاحتساب على القضاة في احتجابهم عن الخصوم إذا قصدوا القاضي، ويمنع النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام وتتصرخ الخصوم، فللمحتسب الإنكار عليه مع ارتفاع الاعتذار، ولاتمنعه علو مرتبته من أن ينكر عليه، وقد ساق الإمام الماوردي مثالا لذلك:

فقد مر إبراهيم بن البطحاء متولي الحسبة على بجانبي بغداد بباب أبي عمرو بن حماد – وهو يومئذ قاضي القضاة– فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون خروجه للنظر بينهم وقد تعالى النهار، وهجرت الشمس، فاستدعى حاجبه وقال له قل لقاضي القضاة الخصوم جلوس بالباب، وقد بلغتهم الشمس، وتأذوا بالانتظار، فإما أن تخرج إليهم أو تعرفه عذرك لينصرفوا ويعودوا[4] .

سلطة المحتسب على الخصوم في مجلس القاضي:

يرى الإمام الماوردي رحمه الله أن المحتسب إذا رأى أحد الخصوم يتطاول على القاضي أو يطعن في حكمه أو يرفض الإنصياع لأمره أن يعزره على ذلك ويؤدبه، وهذا ملحظ دقيق جداً يحتاج لتأمل:

فإن القاضي يجب أن يكون نظره منصباً في مجلس الحكم على ذات القضية التي يتخاصم

(١) سورة الطلاق:١
(٢) سورة النور: ٢٦،٢٧.
(٣) ذكر هذه القصة الإمام الماوردي في الرتبة في طلب الحسبة،ص ٣٣٥ ،٣٣٦، وذكرها الشيزري في نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، ١١٥، ١١٦.
(٤) الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة،ص٣٣٨.

فيه الخصمان ولاينجر بسبب تجاوزات الخصوم إلى ماقد يشغله عن عمله الأساس كتأديب بعض الخصوم على تطاولهم على بعضهم أو حتى تطاولهم على القاضي فإن ذلك ينبغي أن يكون للمحتسب الذي يملك في هذا الأمر سلطات تتجاوز سلطة القاضي فإن المحتسب ينظر وينفذ مباشرة فيعزر من يحتاج إلى تعزير، وبذلك يستقيم الأمر للقاضي في مجلسه الذي يكون عادة مظنة رفع الأصوات والتطاول والسب والشتم أحيانا يقول الماوردي رحمه الله:ومتى رأى المحتسب رجلاً يسفه في مجلس الحكم ويطعن على الحاكم في حكمه، أو لاينقاد إلى الحكم عزره على ذلك،أ.هـ[١] .

موقف الإمام الماوردي من الوكلاء (المحامين):

للإمام الماوردي رحمه الله تعالى موقف من وكلاء الخصوم أو من يسمون في الوقت الحاضر بالمحامين ، يقول رحمه الله: وأما الوكلاء الذين بين يديه فلاخير فيهم إلا قليلاً في زماننا هذا، ولا مصلحة للخصمين فيهم، ويتمسكون فيه بسبب الشرع، فيوقفون القضية ويضيع الحق ويخرج من بين يديه طالبه وصاحبه،أما إذا حضر الخصمان بأنفسهما فإن الحق يظهر سريعا من كلامهما إذا لم يكن لهما وكيل، فكان ترك الوكلاء في هذا الزمان أولى، إلا أن يكون هناك امرأة لم تكن من ذوات البروز فتوكل، أو صبي فحينئذ يقوم عنه وكيلا والله أعلم أ.هـ.[٢] .

ثانيا: سلطة القاضي على المحتسب:

يبين الإمام الماوردي رحمه الله تراتيب الولايات الإسلامية فيرى أن والي المظالم أعلى من القاضي ، بمعنى أنه يوجه أوامره للقاضي، ثم القاضي أعلى من المحتسب حيث أنه يوقع للمحتسب وليس للمحتسب التوقيع إليه [٣] .

وتأتي أهمية هذا الترتيب نظرا لطبيعة عمل المحتسب وطبيعة ماينظره من قضايا ، فإن طبيعة المحتسب النظر في القضايا الآنية التي يجب عليه تغييرها على الفور وهذا يرجع إلى طبيعة عمله وشروط الاحتساب التي قررها العلماء استنباطاً من النصوص الشرعية، كما أن المحتسب قد يكون منفذاً للأحكام القضائية في بعض المسائل الاحتسابية التي تحتاج إلى اجتهاد[٤] .

* * *

---

(١) الماوردي ، الرتبة في طلب الحسبة،٣٣٨، ٣٣٩.
(٢) الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة، ٣٣٩.
(٣) الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية،٣٩٤ .
(٤) انظر: الإمام الماوردي، الحاوي، ج١٦، ص١٩.

المبحث السادس:تنازع الاختصاصات بين الحسبة والقضاء:

قد يحصل تنازع في الاختصاص بين المحتسب والقاضي في النظر في بعض القضايا، ولكن الإمام الماوردي لم يتناول ذلك في معرض مقارنته بين الحسبة والقضاء ولكنه أشار إليه في موضع آخر، في حديثه عن القضاء، وقد بين كيف يمكن حل هذا التنازع ومن ذلك قول الإمام الماوردي(فأما مخارج الأبنية والأجنحة إلى الطرقات ومقاعد الأسواق. فإن جاءه فيه متظلم نظر فيه ودخل في ولايته. وإن لم يأت فيه متظلم، دخل في الحسبة وكان أحق بالنظر فيه. فإن لم يفتقر إلى اجتهاد، تفرد المحتسب به. وإن افتقر إلى اجتهاد، كان القاضي أحق بالاجتهاد فيه وأولى من المحتسب، ويكون المحتسب فيه منفذاً لحكم القاضي.)[١] .

فقد أشار الماوردي رحمه الله إلى صورة من التنازع وهي النظر في مخارج الأبنية والأجنحة إلى الطرقات ومقاعد الأسواق تكون على حالات:

الأولى: حالة انفراد القاضي بالنظر:

أن ترفع الدعوى في هذه القضية إلى القاضي ، فتكون هذه سلطة خالصة للقاضي ينظر فيها نظره لسائر القضايا ولاينازعه فيها المحتسب في هذه الحالة، وعلى المحتسب أن يترك هذه القضية لأنها بيد من يقوم بمعالجتها وعلى المحتسب أن ينفذ مايحكم به القاضي.

الثانية الاشتراك بين القاضي والمحتسب: ألاّ ترفع فيها دعوى إلى القضاء فللقاضي وللمحتسب النظر فيها، ولكن إذا بدأ أحدهما بالنظر فيها فلا ينظر فيها الآخر حتى لاتحدث ازدواجية يهدر فيها الجهد والوقت وتضيع فيها مصالح العباد.

الثالثة حالة انفراد المحتسب: أن لايأتي متظلم وأن لاتحتاج هذه القضية إلى اجتهاد فينفرد بها المحتسب، وذلك لأن طبيعة عمل المحتسب التفتيش عن المنكرات ومعالجتها وإن لم ترفع فيها دعوى أو يأتي متظلم، والفصل البات فيها إذا كانت من المنكرات الظاهرة التي يحتاج الحكم عليها إلى اجتهاد .

الرابعة أن يكون القاضي أولى بالنظر : وذلك إذا لم يأت متظلم ولكن القضية تحتاج إلى اجتهاد فيكون القاضي أولى بالنظر ويقوم المحتسب بتنفيذ مايراه القاضي، وإذا لم ينظر القاضي فيها من تلقاء نفسه ورأى المحتسب أن مثل هذا المنكر لابد من الاحتساب عليه فإن عليه رفعه للقاضي، ويبدو لي والله أعلم من كلام الماوردي رحمه الله أنه يريد بذلك أن يقوم المحتسب برفع القضية إلى القاضي بصفة المحتسب مدعياً عاماً ومن ثم يقوم بتنفيذ

---

(١) الماوردي، الحاوي ، ج١٦،ص ١٩

مايحكم به القاضي.

ويمكن أن يستنبط من كلام الماوردي رحمه الله أن المحتسب إذا نظر في قضية من هذا النوع ورأى أنه لايمكنه الفصل فيها لكونها مثلا مما يحتاج إلى اجتهاد فلا يعني ذلك أن يتخلى عنها ويتركها بل عليه أن يرفعها إلى القاضي ومن ثم ينفذ مايحكم به القاضي لأن هذه الولايات تتكامل فيما بينها لأن غايتها واحدة وهي حفظ الحقوق وصيانتها.

* * *

خاتمة:

في ختام هذا البحث أرجو أن أكون قد وفقت في عرض طبيعة العلاقة بين القضاء والحسبة في فكر الإمام الماوردي رحمه الله .

يتبين مما سبق من أن العلاقة بين الحسبة والقضاء عند الإمام الماوردي علاقة قائمة على تحقيق غاية واحدة وهي إقامة شرع الله تعالى بين خلقه وحفظ حقوقهم ، ولكن لأهمية تحديد وظيفة كل ولاية من هاتين الولايتين وحتى لايكون هناك تضارب في الصلاحيات أو تصادم في السلطات قام الإمام الماوردي رحمه الله ببيان هذه العلاقة بين هاتين الولايتين، حيث بين الفرق بينهما والتداخل والتكامل بينهما في سبيل تحقيق وظائفهما.

وقد جاءت مقارنة الإمام الماوردي رحمه الله بينهما من جهة زيادة كل ولاية عن الأخرى أو تنوع سلطاتهما، وتتميز هذه المقارنة بكونها جاءت من فقيه درس هاتين الولايتين دراسة دقيقة وكتب فيهما المؤلفات بل وتولى بنفسه القضاء ، ولذلك فإن ما خطه الإمام الماوردي من مقارنة وبيان للعلاقة بين هاتين الولايتين أمر يستحق كبير الاهتمام والعناية

ولعل أبرز مايمكن تلخيصه من نتائج من خلال هذا البحث :

١- علو شرف الحسبة وأهميتها من خلال مقارنتها بولاية القضاء ، مع ماهو معلوم من أهمية القضاء وعلو مكانته وأن الحسبة قد تزيد عليه أحيانا.

٢- أن اتفاق الغاية بين هاتين الولايتين لايعني الازدواجية في السلطات ، أو تضاربها بقدر مايدل على التكامل لتحقيق المقاصد الشرعية.

٣- توزيع السلطات والصلاحيات بين الولايات المختلفة يدل على دقة التنظيم الإسلامي ، وسبقه لغيره من النظم الوضعية منذ وقت بعيد.

٤- سعة أفق الإمام الماوردي وقدرته على استنباط أوجه العلاقة بين ولايتي القضاء والحسبة ، وتأسيسه لمجال الدراسات المتخصصة في مجال السياسة الشرعية وإثرائه لكتب الفكر السياسي الإسلامي.

ولعلي أجد هذه الخاتمة فرصة لذكر بعض التوصيات لزملائي من طلبة العلم:

١- الاهتمام بكتب الإمام الماوردي رحمه الله بتحقيقها ودراستها دراسة علمية سواء ماطبع منها أو مالايزال مخطوطا.

٢- العناية بدراسات السياسة الشرعية بوجه عام والحسبة بوجه خاص، ولاسيما الجوانب التأصيلية منها.

أسأله تعالى التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

١. أحمد بن محمد بن خلكان ،**وفيات الأعيان** ، تحقيق إحسان عباس ،دار صادر ،بيروت، (١٣٩٨هـ= ١٩٧٨م)

٢. شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، **الحسبة في الإسلام** ، تحقيق : سعد بن محمد أبي سعدة ، (الكويت : دار الأرقم ، ط ١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٣م).

٣. ابن الأخوة القرشي، **معالم القربة في طلب الحسبة**.القاهرة.الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**.خرج أحاديثه وعلق عليه : خالدعبداللطيف السبع العلمي،دار الكتاب العربي،لبنان، بيروت.

٥. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي،**قوانين الوزارة وسياسة الملك**، تحقيق: د.فؤاد عبدالمنعم أحمد ود.محمد سليمان داود، طبع عام ١٣٩٨هـ

٦. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير** ،دار الكتب العلمية.

٧. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الرتبة في طلب الحسبة**. دراسة وتحقيق: أحمد جابر زيدان،(مصر، القاهرة، دار الرسالة،٢٠٠٢م.

٨. الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد** ،المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٩. تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي،**طبقات الشافعية الكبرى**، لبنان ، بيروت:دار المعرفة.

١٠. الإمام أبي جعفر الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**،تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم ،لبنان، بيروت، دار سويدان.

١١. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات** المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

١٢. الإمام ابن سعد، **الطبقات الكبرى**،لبنان، بيروت، دار صادر،١٣٧٧هـ.

١٣. علاء الدين الطرابلسي،**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**،دار الفكر.

١٤. عبدالرحمن بن نصر الشيزري ،**نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٣٦٥هـ

١٥. د. فضل إلهي ،**الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم**،باكستان، إدارة ترجمان الإسلام،ط١ ١٤١٠هـ.

١٦. ابن كثير ،**البداية والنهاية** ، دار الفكر،لبنان،بيروت.

١٧. أ.د.محمد رواس قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت،١٤١٦هـ

١٨. مسلم بن الحجاج القشيري ، **صحيح مسلم** ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ،لبنان ، بيروت : دار إحياء التراث.

* * *